

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب العراب المركب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحـــرير الكتـابـة المـامـة للعكــومـة	خارج الجنزالي		داخسل الجسزائس		
		6 النهر	ا سنة	6 اشهر	
الطبسع والاشتسراكسات	g-a 35	g·s 20	g+۵ 24	g-s 14	النسخة الإصلية
ادارة المطبعية البرسميسية 7 و 9 و 23 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر	g-a 50	E-3 30	و- ع 40	€-3 24	النسطة الاصلية ولسرچينها
الهاتف : 66-18-15 الى 17 حجب 50 ــ 3200	لقات الارسال	کما فیها نه			

لمن النسخة الاصلية : 0,25 د-ج ولمن النصحة الاصلية وترجعتها 0,50 د-ج ـ ثمن العدد للسنين السابقة (1962 ـ 1969) : 0,35 د-ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لهائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام مطالبهم، يؤدى عن تغيير المنسوان 0,30 د-ج ـ ثمن النشر على اساس 9 د-ج للسطر،

فهـــرس

مراسیم، قرارات، مقررات

رئساسة مجلس السوزراء

_ مرسوم رقم 73 _ 75 مؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 يتضمن تتميم وتعديل المرسوم رقم 72 _ 47 المؤرخ فى 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلــــق بالانتخـــابات فى المؤسســات الاشتراكية •

_ مرسوم رقم 73 _ 177 مؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 المسوافق 25 اكتسوبر سنسية 1973 يتعلق بالوحسدة 1297

وزارة الشموون الغارجيمة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 شعبان عــام 1393 الموافق 11 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1393 الموافق 21 ابريل سنة 1973 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة للتعيين فى وظيفة ملحق للشؤون الحارجية •

1393 حـــام 1393 الموافق 11 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تعديل القرار الوزاري 1393 المشترك المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 21 ابريل سنة 1393 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة للتعيين في وظيفة الكارجية والمتضمل المشؤون الخارجية والمتضمل المشؤون الخارجية والمتضمل المشؤون الخارجية والمتضمل المشؤون المخارجية والمتضمل المتضمل المتضمل المتعدد ال

وزارة العسسدل

- قرارات مؤرخة في 16 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 16 يوليو سنة 1973 تتضمن ترقية قضاة٠

وزارة الاشغسال العمومية والبناء

 قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1393 الموافق 13 اكتوبر سنة 1973 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير .

وزارة البريد والمواصسلات

- قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1393 الموافق 19 سبتمبر منسسة 1973 يتضمن تغيير اسمساء بعض المؤسس البريدية •

- قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1393 الموافق 19 سبتمبر صنة 1973 يتضمن تعديل وزن ارسالات البريد ذات الرسائل

الموجهة الى ليبيا والتي قد تستفيد من نقل جوى بدون رسم 1302

قرارات الولاة

- قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1393 الموافق 27 مارس سنة 1973 صادر عن والي الاصنام يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها هكتـــاران و 24 آرا و 44 سنتيــارا كائنــة بخميس مليانة لوزارة الشبيبة والرياضة قصد بناء ناد لتنشيط 1302

- قراد مؤدخ في 3 ربيع الاول عام 1393 الموافق 6 ابريل سنة 1973 صادر عن والى الاصنام يتضمن منع بلدية روینة قطعة ارض مساحتها هکتار واحد و ۱۵ آرا قصد بناء مساكن ريفية •

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسية مجلس الوزراء

هرسوم رقم 73 ـ 176 مؤرخ في 28 رمضان عـــام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 يتضمن تتميم وتعديل المرسوم رقم 72 ـ 47 المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلـــق بالانتخـــابات في المؤسســات الاشتراكيسة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١٥ جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم ٦١ ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 13**91** الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييـــــــر الاشتراكي للمؤسسات ،
- وبمقتضى الامر رقم 72 58 المؤرخ في 4 شوال عــــام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن احداث اللجنة الوطنية للتسيير الإشتراكي للمؤسسات،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 ـ 47 المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتمم المادة 3 من المرسوم رقم 72 - 47 المشار اليه اعلاه كما يلي:

« يجب على السلطة الوصية ومدير المؤسسة أن يبلغوه في ظرف اليومين المواليين لتنصيبه اسماء اعضباء مجلس المديرية المعينين وكذلك اسماء العمال المشار اليهم في المادة 14 من هذا المرسوم ۽ ٠

المادة 2: تتمم المادة 6 كما يلي:

- « وفي حالة ما اذا كان عدد الوحدات يفوق 25، فان المندوبين في مجلس عمسال المؤسسة يمكن لهم ان يمثلوا مجلسين اثنين أو اكثر من مجالس الوحسدات التي تنتخبهم » •
- « أن الوحدات لنفس المؤسسة التي تكون أقرب من حيث وضعها الجغرافي ونشاطها هي التي يتم تجميعها بالاسبقية لتعيين ممثلها الوحيد في مجلس عمسال المؤسسة، تقوم لجنة الترشيحات التابعة للمؤسسة بالتجميع بالنسبة لكل مؤسسة ،٠
- « ويمكن ان تمنح استثناءات من قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية بالنسبة للوحدات التي تجمع أقل من 30 عاملا والتي يكون مقر تأسيسها البعيد جدا، ونشاطها النوعي لا يسمحان بدمج محتمل مع وحدة اخرى ٠٠

المادة 3: تتمم المادة 7 كما يلي:

« يكون العمال الموسميون ايضا ناخبين اذ أتموا ستـــــة أشهر من العمل الفعلي في عدة فترات، واذا كانت علاقة عملهم

الطابع الموسمي لنشاط المؤسسة ، •

المادة 4: تعدل المادة 10 كما يلي:

« تقفل القائمة الانتخابية وتعلق خمسة عشر يوما قبــل تاريخ الاقتراع •

وتقفل قائمة المترشحين وتعلق ثمانية أيام قبل تاريسخ الاقتراع ، •

المادة 5: تعدل المادة 13 كما يلي:

و أن العمال الناخبين الذين أتموا سن الحادية والعشرين يكونون قابلين للانتخاب اذا شغلوا وظيفة دائمة وانخرطسوا في نقابة منذ عام واحد على الاقل ، •

المادة 6: تعدل المادة 19 كما يلي:

و عندما يتجاوز عدد مكاتب التصويت عدد أعضاء لجنة الترشيع يتعين على هذه الاخيرة أن تختار من بين عمال الوحدة الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب على أن لا يكونوا مرشحين، رؤساء يعملون تحت مراقبتها ، •

المادة 7: تتمم المادة 23 بمقطع أخير هو:

« ـ ممثل واحد لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية » •

المادة 8: تتمم المادة 25 كما يلي:

و تكون النتائج النهائية للانتخابات موضوعاً لمحضر يوقع بهمضاء أعضاء اللجنة الانتخابية ويودع بالولاية ، •

المادة 9: تتمم المادة 27 كما يلي:

« تنتخب جمعية العمال من بين اعضائها قصد رئاســـة المداولات، رئيسا لمدة عام واحد في قائمة تحتوى على مرشحين اثنين وذلك عن طريق الاقتراع السرى ، •

المادة 28 كما يلى:

« يتم تجديد مهمة رئيس مجلس العمال للوحدة بمحضسر ولوزير العمل والشؤون الاجتماعية خلال جلسة تعقدهسا جمعية العمال للوحدة •

كما يمكن عند الاقتضاء اجراء تجديد تشكيل لجان جمعية العمال للوحدة ، •

المادة 11: ينشنر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1393 للوافق 25 أكتوبر سنة 1973 •

قد انقطعت خلال هذه الستة أشهر مرة أو عدة مرات بسبب | هرسوم وقم 73 ــ 177 هؤرخ في 28 وهضان عسسام 1393 المسوافق 25 اكتسوير سنسسة 1973 يتعلق بالوحسدة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام الاشتراكي للمؤسسات ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 58 المؤرخ في 4 شوال عسام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن احداث اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

_ وبمقتضى المرسيوم رقم 72 - 47 المسؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: أن الوحدة المشار اليها في المادة 4 من الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971، هي هيكل دائم للمؤسسة لها وسائل انسانية ومادية خاصة وتهدف الى انتاج مواد أو تقديم خدمات.

الفصيسل الاول معايير لتعريف الوحدة الاقتصادية

المادة 2: يجب ان يكون للوحدة بصفة عامة وبالنسبك لجميع القطاعات الاقتصادية:

- _ نشاط اقتصادی منظم ودائم ،
- _ عدد من الاعضاء الدائمين لا يقل عن ثلاثين عضوا ،
 - استقلال موافق لنوع نشاط المؤسسة .

المادة 3: ان احداث الوحدات يجب أن يأخذ بعين الاعتبار، بعد مراعاة الخاصيات لمختلف القطاعات الاقتصادية، معايير خاصة حسب قطاعات النشاط الاقتصادى •

المادة 4: أما بالنسبة لقطاع انتاج المسواد، فيجب أن تعتمد الوحدة على المعايير التالية :

- ـ تجانس السير التقني الانتاجي وتنظيم العمل،
- استقلال التسيير في نطاق السياسة العامة للمؤسسة.

المادة 5 : واما بالنسبة لقطاع تقديم الخدمات فيجب ان تحدث الوحدة، بعد مراعاة ميزاتها، على قاعدة اقليمية أو تبعا لانشائها ٠

هواری بومدین

المادة 6: اذا كانت مؤسسات تجمع بين نشاطات لانتاج المواد ولتقديم الخدمات، فيجب ان تؤخذ بعين الاعتبار في تنظيمها المعايير المحددة لكل واحد من القطاعين •

الفمسل الثاني العلاقة بين المؤسسات والوحدات

المادة 7: تقوم الوحدة في نطاق السياسة العامة للمؤسسة وبعد مراعاة نوع نشاطها، بما يلي :

- ـ اعداد مشاريع مخططات التطور السنوى المتوسط الاجل للوحدة وذلك في نطاق وضع مخطط المؤسسة ،
- تنفيذ البرامج السنوية للانتاج والاستثمار والتموين والتسمويق ،
- م وضع مشاريع الحسسابات التقديرية للايسرادات والمصاريف ،
- ـ المشاركة في اعداد حسابات الاستغلال وحســـابات الخسائر والارباح ،
 - مسك مجموع بطاقات التثبيتات والمخزونات ،
 - ـ وضع مشروع مخطط لرؤوس الاموال ،
 - ـ ادارة موظفيها،
 - ـ السهر على احترام قواعد حفظ الصبحة والامن ،
- ـ المساهمة في تحسين المستوى التقنى والثقافي للعمال وذلك في اتصال بالمؤسسة ،
- ـ اعداد مشروعي خطة التنظيم الاجمالية والنظام الداخلي٠ يمكن للمؤسسة ان تقوم كذلك بتفويض كل سلطة تراها لازمة لحسن سير الوحدة •

الفصسل الشالث احتداث التوحدة

المادة 8: تحدث الوحدة بموجب قرار يتخذه الوزير الوصي بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يصادق عليه في جلسة مديرية المؤسسة بعد مشاورة مجلس العمال •

المادة 9: ولكي يتسنى احلال المجالس الاولى للعمال محلها، يتم احداث الوحدات بموجب قرار يتخذه الوزير الوصبي بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يصادق عليه بعسد مشاورة الانحاد العام للعمال الجزائريين ٠

المادة 10: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

المادة 11 : ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠

وحرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكنوبر سنه 1973 •

هواري بومدين

وزارة الشـــؤون الخارجيـة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 13 شعبــان عــام 1393 الموافق 11 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تعديل القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1393 الموافق 21 ابريل سنة 1973 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة للتعيين في وظيفة ملحق للشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية،

ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العسام 68 _ 92 و 68 _ 98 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 ــ 20 المؤرخ في 13 صغر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشس بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقية على الموظفيين الدبلوماسيين والقنصليين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 206 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك الملحقين للشؤون الخارجية ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ربيع الاول عا. 1393 الموافق 21 ابريل سنة 1973 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة للتعيين في وظيفة ملحق للشمسوون الخارجية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تعدل احكام المادة 9 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1393 الموافق 21 ابريل سنة 1973 المشار اليه اعلاه كما يلي:

« تجرى اختبارات المسابقة بمركز التكوين الاداري لمدينة الجزائر ابتداء من 12 نوفمبر سنة 1973 ،٠٠

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1393 الموافق 11 سبتمبر سنة 1973•

عن وزير الشؤون الخارجية عن وزير الداخلية وبتفويض منه الكاتب العسام بوعلام بسايح

المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قراد وزادى مشترك مؤرخ فى 13 شعبىسان عسام 1393 الموافق 11 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تعديل القراد الوزادى المسترك المؤرخ فى 18 دبيع الاول عام 1393 الموافق 21 ابريل سنة 1973 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة للتعيين فى وظيفة كاتب قنصلى للشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية،

ووزير الداخلية،

ب بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بمسوجب الامرين رقم 68 ـ 92 و 68 ـ 89 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 ـ 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفية الدبلوماسيين والقنصليين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 207 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1393 الموافق 21 ابريل سنة 1973 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة للتعيين فى وظيفة كاتب قنصلى للشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تعدل احكام المادة 9 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1393 الموافق 21 ابريل سنة 1973 المشار اليه اعلاه كما يلى:

« تجرى اختبارات المسابقة بمركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر ابتداء من 12 نوفمبر سنة 1973 ».

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 13 شعبان عام 1393 الموافق 11 سبتمبر سنة 1973.

عن وزير الداخليسة عن وزير الشؤون الخارجية وبتفويض منه الكاتب العمام الموظيفة العمومية بوعلام بسايح عبد الرحمن كيوان

وزارة العسدل

قرادات مؤرخة في 16 جمادي الثانية عام 1393 المسوافسق 16 يوليو سنة 1973 تتضمن ترقية قضاة

بموجب قرارات مؤرخة في 16 جمادي الثانية عسسام 1393 الموافق 16 يوليو سنة 1973 يرقى القضاة الآتية اسماءهم على النحو التالى :

يرقى السيد الجيلالي بغدادي، المستشيار بالمجلس الاعلى، لوظيفة رئيس غرفة بنفس المجلس.

يرقى السيد زيد الدين سكفالى، المحامى العام بالمجلس الاعلى، لوظيفة رئيس غرفة بنفس المجلس.

يرقى السيد الاخضر العقون، رئيس المجلس القضائي لمدينة الجزائر، لوظيفة مستشار بالمجلس الاعلى.

يرقى السيد مصطفى محمدى، رئيس غرفسة بالمجلس العلى. القضائي لمدينة الجزائر، لوظيفة مستشار بالمجلس الاعلى.

يرقى السيد محمد بن بلال، المستشار بالمجلس القضائي بسعيدة، لوظيفة نائب رئيس المجلس القضائي بوهران.

يرقى السيد غلام الله بوقنطار، المستشمال بالمجلس المخلس المذكور. القضائي بسعيدة، لوظيفة نائب رئيس المجلس المذكور.

يرقى السيد لحسن زحزاح، النائب العام المساعد بالمجلس القضائى بسعيدة، لوظيفة رئيس غرفة بنفس المجلس المجلس

يرقى السيد محمد آيت عيسى، المستشار بالمجلس القضائي بالمدية، لوظيفة رئيس غرفة بنفس المجلس.

يرقى السيد اسمياني عيسى، المستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر، لوظيفة رئيس غرفة بنفس المجلس.

يرقى السيد احمد بوالمعيز المستشار بالمجلس القضائي بعنابة · بعسنطينة ، لوظيفة رئيس غرفة بالمجلس القضائي بعنابة ·

يرقى السيد صالح قايد، النائب العام المساعد بالمجلس القضائى لمدينة الجزائر، لوظيفة اول نائب عام مساعد لدى نفس المجلس •

يرقى السيد احمد محمد عزيزى، النائب العام المساعسد بالمجلس القضائى لمدينة الجزائر، لوظيفة اول نائب عام مساعد لدى نفس المجلس٠

يرقى السيد عمر بلحاج، وكيل الدولة لدى محكمة بشـــار، لوظيفة نائب عام مساعد بالمجلس القضائي ببشار.

يرقى السيد على عبد الغفار، القاضى لدى محكمة توقرت، لوظيفة مستشار بالمجلس القضائي بباتنة •

يرقى السيد صدوق بومعزة، القاضى لدى محكمة قسنطينة، لوظيفة مستشهار بالمجلس القضائي بقسنطينة .

يرقى السيد عبد القادر موسوى، رئيس محكمة المديسة، لوظيفة مستشار لدى المجلس القضائي للمدية •

يرقى السيد محمد امقران زعطوط، وكيل الدولة المساعد بمحكمة مدينة الجزائر، لوظيفة مستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر.

يرقى السيد عبد الله صديقى، نائب رئيس محكمة مدينة الجزائر، الوظيفة مستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر،

يرقى السيد سليمان بوزار، اول وكيل دولة مساعد لدى محكمة مدينة الجزائر، لوظيفة مستشار بالمجلس القضائي لمدينه الجزائر،

يرقى السيد محمد عزائي، اول وكيل دولة مساعد لدى محكمه مدينة الجزائر، لوظيفة مستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر.

ترقى السيدة مليكة علاق ،القاضية بمحكمة مدينة الجزائر، لوظيفة مستشارة بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر،

يرقى السيد احمد جلوش، نائب رئيس محكمة مدينية الجزائر، الوظيفة مستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر،

يرقى السيد عبد القادر طوايبي، القاضى بمحكمة مدينية الجزائر، الوظيفة مستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر،

يرقى السيد فاتح سعيدى، رئيس محكمة بجاية، لوظيفة مستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر.

يرقى السيد محمد سويلاماس، اول وكيل دولة مساعد لدى محكمة الحراش ،لوظيفة مستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر.

يرقى السيد حنفى حسن، رئيس محكمة الثنية، لوظيفة مستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر،

يرقى السيد الوناس بودرياس، اول وكيل دولة مساعد لدى محكمة حجوط، لوظيفة مستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر،

يرقى السيد سالم قمار، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة بوفاريك، لوظيفة مستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر.

يرقى السيد على الشريف حوميطة، اول وكيل دولة مساعد بمحكمة القليعة، لوظيفة مستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجرائر.

يرقى السيد عمرو بومدين، نائب رئيس محكمة الحراش، لوظيفة مستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر.

يرقى السيد احمد جبور، وكيل الدولة لدى محكمة الحراش، لوظيفة مستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر.

يرقى السيد اسماعيل بليط، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة الاصنام، لوظيفة وكيل دولة بنفس المحكمة ·

يرقى السيد خالد بالرزوق، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة سيدى بلعباس، لوظيفة وكيل دولة بنفس المحكمة •

يرقى السيد بلقاسم بلحاجي، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة دلس، لوظيفة وكيل الدولة لدى نفس المحكمة •

يرقى السيد عبد الرحمن شيبة، اول وكيل دولة مساعد بمحكمة الرويبة، لوظيفة وكيل دولة بنفس المحكمة •

يرقى السيد عبد القادر عمرقلات، القاضى بمحكمة معسكر، لوظيفة وكيل دولة بنفس المحكمة •

يرقى السيد محمد على حيمود، القاضي بمحكمة الشراقة، لوظيفة نائب رئيس بنفس المحكمة •

يرقى السيد معمر قمرى، القاضى بمحكمة حجوط، لوظيفة نائب رئيس نفس المحكمة ٠

يرقى السيد سى السعيد سى الصغير، القاضى بمحكمة مغنية، نائب رئيس بنفس المحكمة •

يرقى السيد رضوان بن ددوش، القاضى بمحكمة سعيدة، تنس، لوظيفة رئيس بنفس المحكمة •

يرقى السيد لحسن بن حالة، نائب رئيس محكمة شرشال، لوظيفة رئيس نفس المحكمة •

يرقى السيد رشيد بومعزة، وكيل الدولة المساعد بمحكمة تنس، لوظيفة رئيس بنفس المحكمة •

يرقى السيد حمدان عامر، القاضى بمحكمة مدينة الجزائر، لوظيفة اول وكيل دولة مساعد بنفس المحكمة .

يرقى السيد مختار حالية، وكيل الدولة المساعد بمحكمة قالمة، لوظيفة اول وكيل دولة مساعد بنفس المحكمة •

يرقى السيد على حداد، وكيل الدولة المساعد بمحكمية. الحراش، لوظيفة اول وكيل دولة مساعد لدى نفس المحكمة.

يرقى السيد بودالى مؤمن، وكيل الدولة المساعد بمحكمة وهران، لوظيفة اول وكيل دولة مساعد لدى نفس المحكمة •

يرقى السيد سليمان بن سمان، وكيل الدولة المساعد بمعكمة الحراش، لوظيفة اول وكيل دولة مساعد بنفس المحكمة،

يرقى السيد محمد بن داود، القاضى لدى محكمة مدينــــة الجزائر، لوظيفة اول وكيل دولة مساعد لدى نفس المحكمة.

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1393 الموافق 13 اكتسسوبر سنة 1973 يتضمن تفويض الامضاء الي نائب مدير

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

 بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - IIO المؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1392 الموافق 18 يناير سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد عمرو العلوى، كنائب مدير للتحطيط والنهيئة العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يغوض الى السيد عمرو العلوى، نائب مدير التخطيط والتهيئة العامة ، الامضاء باسم وزير الاشغـــال العمومية والبناء على جميع المقررات باستثناء القرارات وذلك ضمن حدود اختصاصاته ٠

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1393 الموافق 13 أكتوبر سنة 1973 •

عبد القادر زيباك

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1393 المسسوافق 19 سبتمبر سنسسة 1973 يتضمن تغيير اسمساء بعض المؤسسسات البريدية

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 33 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتعلق بالتنظيم الادارى ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1391 الموافق 19 مارس سنة 1971 والمتعلق بتعريف المؤسســـات البريدية .

- وبناء على اقتراح مدير البريد ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تغير اسماء المؤسسات البريدية المعينة بعده طبقا للبيانات المذكورة في الجدول المبين أدناه:

الاسماء الجديدة	الاسمساء القديمسة	الاسماء الجديدة	الاسماء القديمية	
قسنطينة _ الكدبة	قسنطينة 02	الجزائر ـ باب الوادي	الجزائر 02	
قسنطينة _ القنطرة	قسنطينة 03	الجزائر ـ أول نوفمبر	الجرائر 04	
قسنطينة _ سيدي مبروا	قسنطينة 04	الجزائر ـ بور سعید	الج زائر 05	
وهران ـ سيدي الهواري	وهـــران 02	الجزائر ــ أول مايــو	الج زائر 66	
وهران _ معطة محمد	وهسسران 03	الجزائر ـ فرحات بوسعد	الج زائر ٥٦٠	
وهران ــ الامير خالد	وهــــران ٥٤	الجزائر ــ ديدوش مراد	الجزائر 08	
وهران - حي البدر	وهـــران 05	الجزائر – سيدى محمد	الجرائر 09	
وهران ــ أوسامة	وهــــران 06	الجزائر ــ العناصــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الجزائر 10	
وهران ـ سيدى البشير،	وهـــرّان ٥٦	الجزائر ــ المرسى	الجزائر ١٦	
وهران ــ محــاور	وهــــران 08	عنابة _ عميروش	ٔ ع نابـة 02	
وهران ـ المــکاری	وهـــران 09	عنابة ـ زيغود يوسف	عنابة 03	
وهران ـ الصديقية	وهسسران ١٥			

المادة 2: يكلف مدير البريد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشرفي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــــة الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 شعبان عام 1393 الموافق 19 سبتمبرسنة 1973 ٠

قرار مؤرخ فى 21 شعبان عام 1393 المسسوافق 19 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تعديل وزن ارسالات البريد ذات الرسائل الموجهة الى ليبيا والتى قد تستفيد من نقل جوى بدون رسم اضسافى

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامر رقم 73 - 23 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون فى ميدان البريد والمواصلات بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الموقع عليها بطرابلس فى 29 مارس سنة 1973 ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 والمتضمن تعديل معدلات الرسوم الاضافية الجوية المطبقة على الاشياء البريدية والرسائـــل الموجهة من الجزائر الى ليبيــا ،

- وبناء على اقتراح مدير البريد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تعدل المادة 2 من القرار المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعسله، كما يلى:

« خلافا لاحكام المادة الاولى أعلاه، فان ارسالات البريد ذات الرسائل من الصنف L C التي لا يتجاوز وزنها IO غرامات تنقل بالطريق الجوى بدون رسم اضافى اما اذا تجاوزت IO غرامات فانها تكون موضوع تحصيل للرسم الاضافى الجوى المحسوب على أساس الوزن الاجمالي » •

المادة 2: تدخل احكام المادة الاولى أعلاه حين التنفيذ ابتداء من أول نوفمبر سنة 1973 •

اللاة 3 : يكلف مدير البريد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 شعبان عام 1393 الموافق 19 سبتمبر سنة 1973 .

سعيد آيت مسعودان

قسسرارات السسولاة

قران مؤرخ في 22 صفر عام 1393 الموافق 27 مــادس سنة 1973 صادر عن والى الاصنام يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها هكتــادان و 24 آرا و 44 سنتيــادا كائنــة بخميس مليانة لوزارة الشبيبة والرياضة قصد بناء ناد لتنشيط الشبيبة

بعوجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1393 الموافق 27 مارس سنة 1973 صادر عن والى الاصنام، تخصص لوزارة الشبيبة والرياضة قطعة أرض مساحتها هكتاران و 24 آرا و 44 سنتيارا كائنة بخميس مليانة، قصد اتخاذها أساسا لبناء ناد لتنشيط الشبيبة •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قراد مؤدخ فی 3 دبیع الاول عام 1393 الموافق 6 ابریسل سنة 1973 مسادر عن وال الاصنسام یتضمن منع بلدیت دوینة قطعة ارض مساحتها هکتار واحد و 16 آرا قصد بناء مساکن ریفیة

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 الريل سنة 1973 صادر عن والى الاصنام ، تمنع بلدية روينة بعد المداولة المؤرخة في 23 نوفمبر سنة 1971 قطعية أرض مساحتها هكتار واحد و 16 آرا وذلك قصد اتخاذها اسياسا لبناء مساكن ريفية •

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ،